أثر التأميم على ديون المشروع المؤمم وتطبيقه على ديون الفروع المؤممة للشركات الأجنبية

للدكتور أكثم أمين الخولي
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
والأستاذ المحاضر بالمعهد

يعتبر مدى التزام المشروع المؤمم بديونه السابقة على حدوث التأميم من أدق المسائل القانونية التى أثارها التأميم فى البلاد العربية . وفوق هذه الصعوبة العامة ثارت صعوبة أخرى خاصة بفروع الشركات الأجنبية التى إنصب عليها التأميم ومدى مسئولية هذه الفروع بعد التأميم عن ديونها السابقة على حدوثه . ويتناول هذا البحث هاتين المسألتين ، فينصب القسم الأول منه على مبدأ التزام المشروع المؤمم بديونه السابقة على التأميم بينما تخصص القسم الثانى منه لدراسة تطبيق هذا المبدأ على صورة فروع الشركات الأجنبية المؤممة . وأخيراً نبحث فى القسم الثالث صعوبة خاصة بالقانون السورى مدارها حكم المرسوم التشريعى السورى لعام ١٩٦٥

القسم الأول : مبدأ التزام المشروع المؤمم التزاما كاملا بديونه السابقة على التأميم :

تأكد الآن فى التشريع وفى الفقه وفى القضاء أن المشروع المؤمم يبقى بعد التأميم مسئولا عن ديونه السابقة على حدوث التأميم . ونوجز فيما يلى الحجج القانونية التى يستند إليها هذا الحكم الذى لم يبق هناك محل للتشكيك الجدى فيه :

بدت إرادة المشرع ظاهرة فى الأخذ بهذا الحكم فى كافة تشريعات التأميم كما يتضح ذلك من التفصيل الآتى :

أولا : فى التأميم السابق على يوليو « تموز » سنة ١٩٦١ : سلك المشرع سبيلا فى التأميم من الناحية الفنية يتمثل فى انقضاء شخصية الشركة المؤممة ونشأة شخص جديد من أشخاص القانون العام على أنقاضها هو مؤسسة عامة جديدة . ومع ذلك — ورغم أن شخصية هذه المؤسسات العامة الجديدة الناشئة عن التأميم هى شخصية جديدة ومبتدأة وليست بأى حال امتداداً لشخصية الشركة المنحلة — فقد انتقلت كافة التزامات وحقوق الشركة المنحلة إلى هذه المؤسسات العامة واعتبرت هذه المؤسسات خلفا عاما لهذه الشركات من غير خلاف . تقرر هذا بالنص الصريح فى المادة الأولى من قانون تأميم شركة قناة السويس ، وفى المادة الأولى أيضا من القانون الخاص بتصفية شركة مصر الجديدة .

وفى تأميم البنك الأهلى وبنك مصر بالقانونين رقم ٣٩ و ٤٠ لسنة ١٩٦٠ لم يرد نص خاص بانتقال حقوق البنكين المؤممين والتزاماتهما إلى المؤسسات العامة الناشئة من التأميم ورغم ذلك فلم يقم أى خلاف حول انتقال هذه الحقوق والالتزامات إلى هذه المؤسسات العامة ولم تحاول هذه المؤسسات العامة الجديدة أن تستند إلى شخصيتها المبتدأة للتخلص من أى التزام كان يشغل قبل التأميم ذمة الشركات المؤممة . ورغم ما تقضى به المواد الأولى من هذين التشريعين من أن البنك « يعتبر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة »، فلم يقم أى شك — ولم تحاول هذه البنوك بعد التأميم أن تشكك — فى انتقال كافة الالتزامات السابقة على التأميم إلى المؤسسات العامة الجديدة وليس إلى الدولة كما تقضى بذلك حرفية النص . ورغم انقضاء شخصية الشركتين المؤممتين وانعدام النص على اعتبار المؤسسات العامة الجديدة خلفا عاما لها ، فإن هذه الخلافة العامة كانت محل تسليم من الجميع وقام الاتفاق على أنه لم تحدث أية عملية من عمليات التصفية وأن الدولة ذاتها لم تكتسب شيئا من حقوق والتزامات البنكين بل انتقلت هذه الحقوق والالتزامات جميعا إلى المؤسسات العامة الجديدة .

ثانيا : وفى التأميم الجزئى الذى تم بمقتضى القانونين رقم ١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ ، لم يقم أى خلاف حول تكييف العملية الفنية لهذا التأميم الجزئى وهى تنحصر فى اكتساب الدولة ملكية جانب من أسهم الشركة الخاضعة لهذين التشريعين ومن ثم تبقى الشركة قائمة بشخصيتها وذمتها ، ولا يثور شك حول مسئولية الشركة عن كافة ديونها السابقة على حدوث التأميم الجزئى ومن ثم فإن النص — فى القانونين رقم ١٥٠ و١٥١ لسنة ٦٢ — على أن مسئولية الدولة عن ديون هذه الشركات لاتتعدى حدود ما آل إليها من أموال هذه الشركات وحقوقها فى تاريخ التأميم يكون نصاً غير ذى موضوع ؛ لأن الدولة لم تكتسب بهذا التأميم إلا ملكية جانب من أسهم هذه الشركات . أما ما يقضى به هذان التشريعان من مسئولية « أصحاب » هذه الشركات (التى خضعت لاجراءات التقويم) فى أموالهم وأموال زوجاتهم وأولادهم عن الوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات فهو حكم قد وضع لمواجهة حالة تصفية هذه الشركات تصفية فعلية وظهور عجز بها . وطالما بقيت الشركات الخاضعة للقانونين رقم ١١٨ و١١٩ فى العمل فإنها تكون باقية بشخصيتها وذمتها السابقتين على التأميم الجزئى وتكون مسئوليتها عن ديونها السابقة مسئولية كاملة غير منقوصة أيا كان مركزها المالى.

ثالثا : وفى التأميم الكلى للمشروعات الخاضعة للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لايتغير الحكم القانونى ويبقى المشروع المؤمم بالكامل مسئولا مسئولية كاملة عن ديونه السابقة على التأميم وذلك للأسباب الآتية :

١ — تقريب تشريعات يوليو ١٩٦١ الثلاثة : يتضح من تقريب هذه التشريعات فيما بينها وهى تشريعات صدرت فى تاريخ واحد ويحدوها جميعا وحدة الروح والهدف ، أن الوسيلة الفنية التى اتبعها المشرع فيما أجراه من تأميم هى وسيلة واحدة تنحصر فى تأميم أسهم الشركات التى خضعت لهذه القوانين ولا تفترق هذه التشريعات فيما بينها إلا من حيث أن تأميم الأسهم كان جزئيا فى القانونين رقم ١١٨ و١١٩ بينما كان كليا فى القانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨١ ومن ثم تستمر شخصية الشركة المؤممة باقية بعد التأميم وتثقلها كافة الالتزامات التى نشأت على عاتق الشركة قبل حدوثه .

٢ — النصوص الصريحة فى القانون رقم ١١٧ وفى مذكرته الإيضاحية :

فقد تضمنت المادة الأولى من القانون النص على أن المشروعات المؤممة تؤول ملكيتها إلى الدولة ، ولكن هذا النص لايعدو أن يكون تعبيراً سياسيا واقتصاديا عن عملية التأميم . أما التعبير الفنى الدقيق عن كيفية حدوث التأميم فقد ورد بالمادتين ٤ و٧ من القانون .

تنص المادة ٤ على أن الشركات والبنوك المؤممة « تظل محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون » وتنص المادة ٧ على أنه « إذا كانت الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » . ويظهر من هذين النصين بوضوح تام أن عملية التأميم قد انصبت من الناحية الفنية على الأسهم ونقلتها إلى ملكية الدولة وتحولت الأسهم التى كانت بيد المساهمين إلى سندات على الدولة[1] . ولعله يبدو غريباً أن تشوه هذه النصوص الواضحة عن طريق القول بأن الأسهم قد تحولت إلى سندات وأن التأميم أنهى حياة الشركة بينما بقيت الأسهم وانتقلت إلى ملكية الدولة أو عن طريق القول بأن الاحتفاظ بالشكل القانونى للمشروع لايعنى سوى الاحتفاظ بهيكله العام كمشروع تجارى بعيد عن الأوضاع الروتينية ، فمثل هذا القول يتضمن تشويها لنصوص واضحة وقاطعة فى أن التأميم ورد على الأسهم ونقلها إلى ملكية الدولة وبقيت الشركة المؤممة محتفظة بشكلها كشركة مساهمة وبذات شخصيتها السابقة على

---

(١) وكذلك جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون « وأن هذا التأميم قد اتخذ صورته العادلة فلم تؤل ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت التى أشار إليها القانون إلى الدولة بلا مقابل » .

التأميم . أما النص على تحديد مسئولية الدولة بقيمة ما آل إليها من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم فهو تطبيق للقواعد العامة فى مسئولية المساهم لأن ما آل إلى الدولة هو الأسهم فقط بينما بقيت الأموال والحقوق فى ذمة الشركة . وقد وضع هذا النص لمواجهة الحالات القليلة التى انصب فيها التأميم على منشآت فردية لاتتمتع بأية شخصية معنوية .

وإذا قيل بقيام تعارض بين ما تقضى به المادة الأولى من القانون من جهـــة وما تقضى به المادتان ٤ و٧ من جهة أخرى ، فهو تعارض بين التعبير الفنى الدقيق الذى ورد بالمادتين ٤ و٧ والتعبير السياسى والاقتصادى عن التأميم والوارد بالمادة الأولى . وقد قام مثل هذا التعارض بين التعبير الفنى والتعبير السياسى فى القانونين رقم ٣٩ و٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأميم البنك الأهلى وبنك مصر — بل وفى نص واحد هو نص المادة الأولى — ولكن لم يقم خلاف كما قدمنا على ترجيح التعبير الفنى الذى يقضى بتحول البنكين إلى مؤسسات عامة ، وكذلك قام تعارض مماثل فى فرنسا فى قانون ٢ ديسمبر « كانون الأول » ١٩٤٥ الخاص بتأميم البنوك إذ قضت مادته السابقة بأن مشروعات البنوك المؤممة تنتقـــل إلى الدولة على سبيل الملكية الكاملة وبمجموع ذمتها (تعبير سياسى) بينما قضت مادته الثامنة بأن أسهم المنشآت المؤممة هى التى تنتقل إلى الدولة (تعبير فنى) .

ولم يتردد الفقه الفرنسى فى تغليب النص الآخر ، (انظر على سبيل المثال) :

Vedel, Les régimes des biens des entreprises nationalisées, Etudes Grenoble 1956, p. 91 et s. No. 15.

Jacquignon, Le régime des biens des entreprises nationate, thèse Alger, 1956, p. 225 et s.

Dumas, Les entreprises nationalisées et le Droit commercial, thèse Bordeaux, p. 190.

٣ ــ ما استقر عليه الفقه الفرنسى : ويبدو مما تقدم أن هناك تشابها يصل إلى حد التطابق بين نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ونصوص قانون ديسمبر « كانون الثانى » ١٩٤٥ فى فرنسا والخاص بتأميم البنوك . وقد استقر رأى الأغلبية الساحقة من الفقه الفرنسى على بقاء شخصية البنوك المؤممة وتحملها بكافة التزاماتها السابقة على التأميم (انظر مثلا :

Rivero, Les nationalisations, 1948. No. 130 et s. et 162 et 163.
Chénot, Encyclopédie Dalloz, « Sociétés nationalisées », No. 84 et 99.

Hamel et Lagarde, Traité de Droit commercial, t. I, 1954, Nos. 918 et 923.

Dumas, thàse précitée, p. 25.
Houin, La gestion des entreprises publiques et les méthodes du droit commercial, in Archives de philosophie du Droit, 1952. p. 84.

Vedel, La rechniqué des nationalisations, Droit, social. 2ème partie, 1946, p. 96.

Ripert et Roblot, Traité élémentaire de Droit commercial, t. I, 1963, No. 1864.

٤ ــ التشريع اللاحق على قوانين يوليو « تموز » سنة ١٩٦١ : أيدت التشريعات اللاحقة على قوانين يوليو « تموز » ١٩٦١ تأييداً كاملا نظرية استمرار الشخصية والمسئولية الكاملة عن الديون السابقة :

ــ فهناك التشريعات المختلفة التى صدرت لتجيز تأجيل أداء ديون المشروعات المؤممة حتى بعد أن تنتهى عملية تقويمها وأيا كانت نتيجة هذا التقويم ، ولما كان هذا التأجيل ينصب على الديون السابقة على التأميم ، فإن صدور هذه التشريعات يفيد بذاته الاعتراف بقيام هذه الديون بعد حدوث التأميم على عاتق المشروع المؤمم .

ــ وهناك التشريعات التى أسندت سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء فى المشروعات المؤممة إلى الجهة الإدارية المختصة وذلك لتسهيل تنظيم القطاع

العام عن طريق تصفية بعض المشروعات المؤممة وادماج بعضها فى البعض الآخر ولو صح ما يقال من أن التأميم بمقتضى القانون رقم ١١٧ قد انطوى بذاته على تصفية للمشروع المؤمم تمخضت عن مشروع جديد بشخصيته ولم ينتقل إليه إلا صافى أصول المشروع المؤمم فى تاريخ التأميم. لو صح هذا التصوير لما كان هناك محل لتصفية المشروع تصفية فعلية بعد حدوث التأميم . فما وجه الحاجة إلى التصفية إذا كان التأميم بذاته يتضمنها ويسمح للمشروع بعد تأميمه بأن يفى بديونه السابقة فى حدود قيمة أصوله فى تاريخ التأميم ؟

— وهناك القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذى قضى بأنه بالنسبة إلى الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة (من المادة ٣ من هذا القانون) — وهى الشركات التى خضعت للتقويم — تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت . وقد قيل إن هذا التشريع ينفى فكرة مسئولية المشروع بعد التأميم مسئولية كاملة عن ديونه السابقة على حدوث التأميم وإلا لما كان هناك محل لصدور هذا التشريع أصلا . والواقع أنه لاسند لهذا القول ولا يمكن أن يستفاد من صدور هذا التشريع أن مسئولية المشروع المؤمم عن ديونه السابقة لاتكون إلا فى حدود قيمة أصوله بل الصحيح أن المشروع يظل مسئولا مسئولية كاملة عن هذه الديون السابقة ولكن المشرع ينشىء للدائنين بهذه الديون السابقة ضمانا إضافياً ويجيز لهم الرجوع على مدينين آخرين إلى جانب رجوعهم على المشروع المؤمم بكامل ديونهم وتظهر قيمة هذا الضمان الإضافى بوجه خاص فى حالة تقرير تصفية المشروع بعد تأميمه .

ولا أدل على فساد القول بأن صدور القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ يفيد بذاته تحديد مسئولية المشروع المؤمم عن الديون السابقة من أن تشريعين

مماثلين تماما — هما القانونان رقم ١٥٠ و١٥١ لسنة ١٩٦٢ — قد صدرا معدلين لأحكام القانونين رقم ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ رغم ماهو ثابت على نحو ما رأينا من أن مسئولية شركات المساهمة التى خضعت لهذين القانونين الأخيرين عن ديونها السابقة على التأميم ظلت مسئولية كاملة نتيجة لبناء شخصية الشركة التى لم ينصب التأميم من غير خلاف إلا على جانب فقط من أسهمها . وفى هذا ما يقوض الاستدلال السابق من أساسه تماما .

— وفى سوريا صدر المرسوم التشريعى رقم ١٢ والصادر فى ٢٨-٥-١٩٦٢ برفع التأميم عن بعض المؤسسات وتقضى المادة ١٦ منه بأن تظل الشخصية الاعتبارية للمؤسسات المصرفية التى رفع التأميم عنها قائمة ومستمرة منذ ما قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وحتى تاريخ نفاذ هـذا المرسوم التشريعى وعلى أن تبقى نتائج الاستثمار المباشرة وغير المباشرة خلال فترة نفاذالقانون رقم ١١٧ على عاتق المؤسسات المذكورة .

ويتضح من كل ما تقدم أن التشريع اللاحق على التأميم يؤيد تماما مسئولية المشروع المؤمم الكاملة عن ديونه السابقة على التأميم .

٥ — الطابع العام للتأميم العربى : تميز التأميم العربى بطابع خاص يباعد بينه وبين التأميم الذى يتم فى البلاد الشيوعية والذى نشأت فى ظله فكرة الشخصية المبتدئة للمشروع المؤمم التى نادى بها الأستاذ كاتزاروف[1] ؛ ففى التطبيقات الشيوعية للتأميم أطاح المشرع بحقوق أصحاب المشروع وحملة الأسهم ولم يعوضهم عما ضاع منهم بالتأميم كما قضى على دائنى المشروع المؤمم فحدد مسئولية المشروع المؤمم قبلهم بقيمة صافى أصوله . أما التأميم العربى فهو على النقيض من ذلك قد كفل تعويضاً كاملا لملاك المشروع المؤمم يصل

(١) انظر كتابه « نظرية التأميم » المطبوع فى نيوشاتل ١٩٦٠ .

إلى قيمة أسهمهم فى البورصة[1] ولم يكن من المتصور — وحقوق دائنى المشروع تتقدم على حقوق أصحابه — أن يعامل المشرع العربى دائنى المشروع المؤمم معاملة أسوأ من معاملته لمالكيه وأن يضيع عليهم حقوقهم كلياً أو جزئياً . والصحيح أن مسئولية المشروع المؤمم عن الديون تبقى كاملة . فإذا عجز عن أدائها لم تتحمل الدولة شيئا من هذه الديون وهذا ما قضى به القانون رقم ١١٧ على نحو ما رأينا .

٦ — فساد فكرة التصفية : يذهب التصوير القائل بتحديد مسئولية المشروع المؤمم عن ديونه السابقة إلى أن عملية التأميم بذاتها تتضمن تصفية للمشروع المؤمم تسفر عن صافى أصول المشروع ، وهذا الصافى هو وحده الذى يؤول إلى المشروع بشخصيته الجديدة . وهذه الفكرة غير صحيحة من أساسها ولاسند لها من التشريع ، لأن هذا التشريع يقضى بتحديد مسئولية الدولة عن ديون المشروع ولايقضى بتحديد مسئولية المشروع المؤمم ذاته عن ديونه السابقة على التأميم . وقد حاول البعض أن يكيف عملية التقويم بأنها من قبيل التصفية الفعلية للمشروع المؤمم ولكن الصحيح أنها مجرد عملية حسابية لتقدير التعويض المستحق — وفى بعض المشروعات فقط — ولأصحاب المشروع أو للمساهمين ولاشأن لها بمسئولية المشروع عن الديون . ثم إن شركات المساهمة التى انصب عليها التأميم وكانت أسهمها متداولة فى البورصة لم تخضع لأى إجراء من إجراءات التقويم بل تحددت قيمة السندات المستحقة لمساهميها بسعر البورصة ، ولم ترتبط مسئوليتها عن الديون بأى إجراء آخر . فأين هى التصفية المقول بها حتى لو اعتبرنا التقويم جدلاً من قبيل التصفية ؟ ولو كان التقويم من قبيل التصفية وكانت التصفية من لوازم

---

(١) ومن الغريب أن نرى البعض يقول إن التأميم بمقتضى القانون رقم ١١٧ لم يكن تأميماً رأسمالياً كالتأميم الفرنسى ؟ فما هو التأميم الرأسمالى ؟ وما هو الفارق بين التأميم العربى والتأميم الفرنسى هنا ؟ لقد كان المشرع العربى أسخى على المساهمين من المشرع الفرنسى .

التأميم فكيف تستبعد هذه التصفية فى الجانب الأكبر من المشروعات المؤممة بمقتضى القانون رقم ١١٧ ؟

٧ — فساد النتائج العملية لفكرة التصفية : ومن ناحية النتائج العملية تؤدى فكرة التصفية والشخصية الجديدة إلى أسوأ النتائج — وتخلق وضعاً معناه إفلاس سياسة التأميم كلها وتسجيل فشل القطاع العام فى نظر المواطنين : فالبنك الذى ظل حتى حدوث التأميم يفتح أبوابه ويؤدى لدائنيه حقوقهم كاملة يبدأ بعد التأميم فى رفض أداء هذه الحقوق أويعرض أداءً جزئيا ويستند فى ذلك إلى نصوص قانون التأميم محتجا بأن البحث أو التقويم قد دل على أن مجموع ديون البنك تتجاوز مجموع أمواله وحقوقه . وتتجلى خطورة هذه النتيجة بشكل أوضح إذا لاحظنا أن أهم الدائنين لأى بنك هم أصحاب الودائع النقدية وأغلبهم من أواسط الناس وصغار المدخرين . إن المشرع لايتصور أن يكون قد قبل هذه النتيجة أو اتجهت إرادته إليها ، لأنها تعنى بث الاضطراب فى مجموع النشاط الاقتصادى ونشر الذعر الذى يؤدى إلى اندفاع المودعين إلى سحب ودائعهم من جميع المصارف رغم أن هذه الودائع هى الدماء التى تجرى فى عروق البنوك ، ولايمكن أن يفسر المواطنون مثل هذا الوضع إلا بأنه عنوان فشل سياسة التأميم وانهيار البنوك بعد تأميمها ولاسيما أن هذه البنوك ظلت تؤدى التزاماتها وترد ودائعها كاملة حتى حدوث التأميم . وإذا كانت الدولة فى بلاد الاقتصاد الحر تساعد البنوك الخاصة التى تواجه الأزمات حتى تتفادى مثل هذه النتائج ، فهل يتصور أن يقبل مشرع التأميم فى بلد اشتراكى ترتبها باسم سياسة التأميم والتصفية المقول بها للبنوك التى أسست بهدف تجنيد المدخرات على الصعيد القومى وحشدها فى البنوك لتمويل خطة التنمية فى مجموعها ؟

أما النظرية التى تقول بها فلا يمكن أن تترتب فى ظلها مثل هذه النتائج ، وفى نفس الوقت لاتتحمل الدولة أوزار المشروعات الخاصة ، التى شملها التأميم وهى فى مركز مالى سيء : فالمشروع المؤمم يظل مسئولا عن جميع

التزاماته السابقة على التأميم ، ولكن على البنك أن يواجه كافة التزاماته السابقة فإن كان بحيث يعجز عن ذلك ، كانت الدولة بالخيار بين أن تمد إليه يد المعونة إن كان يرجى لمركزه التحسن فيما بعد أو أن تصفيه تصفية فعلية كاملة وتوقف نشاطه إن كان مركزه لايبشر بتحسن . وإذا اختارت الدولة تصفية المشروع أو البنك المؤمم تصفية فعلية يكون على دائنيه طبقا للقواعد العامة أن يكتفوا بما تسفر عنه قسمة الغرماء ويثبت بالدليل القاطع أن مركز البنك الفعلى لايسمح بغير ذلك . وهناك أيضا حل ثالث لجأت إليه الدولة مع احترام مبدأ التزام البنك المؤمم بديونه السابقة وهو إدماج هذه البنوك المتعثرة فى بنوك أخرى — سليمة وقوية تفى بديونها وتصلح من أمورها فى المستقبل . وفى كل هذه الصور لاتضار المصلحة العامة فى شىء إذ لاتتحمل الدولة عبئاً إضافياً بل هى تعين مؤقتا مصرفا يجتاز أزمة عارضة (فى الحالة الأولى) أو تقضى بالتصفية الفعلية ووقف النشاط للقضاء على كيان فاسد ورثته من القطاع الخارجى ومن المصلحة أن يتطهر منه القطاع العام ، أو تدمج كياناً ضعيفاً فى كيان قوى يشد أزره ويعالج عيوبه . وفى كل هذه الصور لايضار القطاع العام ولاسياسة التأميم ولاتضيع حقوق الدائنين وذلك بعكس ما تؤدى إليه فكرة التصفية من نتائج خطيرة على كيان القطاع العام وسياسة التأميم .

٨ — ما استقرت عليه أغلبية الفقه العربى : قلنا بنظرية استمرار الشخصية والتزام المشروعات المؤممة — دون الدولة — بكافة التزاماتها السابقة على التأميم أثناء عملنا مستشاراً قانونياً للمؤسسة المصرية العامة للبنوك خلال العامين التاليين مباشرة لتأميم البنوك وشرحنا رأينا بشىء من التفصيل فى بحث نشر فى فبراير (شباط) ١٩٦٣ من مطبوعات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة ، ويسعدنا أن الفقه العربى قد اتجهت أغلبيته إلى الأخذ بهذه النظرية ؛ فقد أخذ بها الأستاذ الدكتور محسن شفيق (انظر كتاب الموجز فى القانون التجارى الجزء الأول ١٩٦٧ — ١٩٦٨ فقرتى ٣٣٥ و٣٣٦ و٤١٣) وقد جاء بهذه الفقرة الأخيرة :

(إن من سمات التأميم المصرى ١ — « الحرص على إعفاء الدولة من المسئولية عما فى ذمة المنشأة من التزامات وقت تأميمها إلا بقدر ما يؤول إلى الدولة من أموالها وحقوقها الأمر الذى ينبىء عن الرغبة فى الإبقاء على ذمة المنشأة على حالها بحيث تظل أصولها ضامنة لخصومها ، وامتداد شخصية المنشأة إلى ما بعد التأميم إن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية — من قبل — ويؤكد حرص الشارع على تجنيب الدولة المسئولية الشخصية عن التزامات المنشأة المؤممة أنه لما أراد رعاية الدائنين بتمكينهم من الحصول على حقوقهم الزائدة على أصول المنشأة لم يلق الضمان على الدولة وإنما ألقاه على أموال أصحاب المنشأة وأموال زوجاتهم وأولادهم .

وقد قدمنا أن رجوع الدائنين على أموال هؤلاء الأشخاص يمثل ضمانا إضافيا يفتح باب الاستيفاء أمام الدائنين وليس نتيجة لتحديد مسئولية المشروع المؤمم عن التزاماته السابقة .

وكذلك أخذ برأينا الأستاذ فتحى عبد الصبور فى الطبعتين اللتين أصدرهما من مؤلفه « الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال » انظر الطبعة الثانية ١٩٦٧ فقرات ٣٣٣ — ٣٣٩ صفحات ٣٩٣ إلى ٤٠١ .

وكذلك أخذ برأينا الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه فى كتابه « الوجيز فى القانون التجارى » الجزء الأول ص ٢٥٢ .

ولم يخرج عن هذا الإجماع سوى الأستاذ الدكتور على يونس فى كتابه « النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات » سنة ١٩٦٧ وهو يأخذ بنظرية التصفية وبرأى الأستاذ البلغارى كاتزاروف مع أنه لامحل للأخذ برأى هذا الفقيه نظراً لما قدمناه من اختلاف طبيعة التأميم العربى عن التأميم فى الدول الشيوعية ، وفى مجال تفسير نصوص القانون رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦١ لانجد الزميل سنداً لرأيه سوى نص المادة الأولى من هذا القانون وهو يقضى بانتقال ملكية الشركات والمنشآت المؤممة إلى

الدولة ويغلب هذا النص على ما تقضى به المادة ٧ من القانون من انتقال الأسهم إلى الدولة ، وفى رأيه أن هذا النص غير حاسم إزاء وجود نص المادة الأولى والصحيح هو العكس لأن نص المادة ٧ هووحده الذى يتضمن التعبير القانونى الفنى عن كيفية حدوث التأميم بينما لايتضمن نص المادة الأولى سوى تعبير اجتماعى وسياسى عام وبعيد عن التحديد.

٩ — ما استقرت عليه أحكام القضاء : أخذت بعض المحاكم الدنيا قبل ظهور بحثنا عام ١٩٦٣ بنظرية الأستاذ كاتزاروف وبفكرة التصفية والمسئولية المحدودة لذات المشروع المؤمم عن ديونه السابقة على التأميم . ولكن هذه الأحكام قد ألغيت فى الاستئناف واستقرت المحاكم على الأخذ برأينا ، وبمسئولية المشروع المؤمم مسئولية كاملة عن ديونه السابقة على التأميم :

— فقد قضت محكمة القاهرة الابتدائية استئناف مستعجل فى ١٨-٤-١٩٦٢ بأن « قصد المشرع قد اتجه على نحو لا يقبل الجدل إلى الإبقاء على الشخصية المعنوية لكل من الشركات والبنوك المؤممة وكل التغيير الذى طرأ عليها هوأن الدولة بصدور قانون التأميم قد أصبحت هى المالكة لجميع الأسهم بدلا من المساهمين السابقين . وتملك الدولة لمجموع الأسهم لاأثر له فى كيان الشخص المعنوى ولا فى استمراره فى مزاولة نشاطه .

وعلى ذلك . فإن كافة المعاملات تظل قائمة فتطالب الشركات والمنشآت المؤممة بما لها من حقوق وتقاضى عما هو مستحق عليها من ديون » .

ثم عرض الأمر على محكمة النقض المصرية وتواترت أحكامها على الأخذ برأينا . ولا يقدح فى هذه الأحكام أو يقلل من قيمتها أن أغلبها صدر فى صدد مسائل غير المسئولية عن الديون كعدم انقطاع الخصومة بالتأميم مثلا ؛ لأن المبدأ واحد فى كل الصور ، ولاشك أن محكمة النقض على بينة تامة بنتائج ما أخذت به من تحليل ولايقبل القول بأنها يمكن أن تغير من قضائها إذا تغير موضوع النزاع المطروح عليها .

— نقض جزائى ٢٤ يونيه « حزيران » ١٩٦٣ مجموعة النقض الجزائى السنة ١٤ ص ٥٦٥ « مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض المنشآت ومذكرته الإيضاحية أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الإبقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها ، وهذا الإشراف لايعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له هذه الشخصية الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم » .

— نقض مدنى ١٦ نوفمبر « تشرين الثانى » ١٩٦٥ مجموعة النقض المدنى السنة ١٦ ص ١٠٦٦ وقد قضى بعدم انقطاع سير الخصومة على بنك مصر بعد تأميمه فى شكل مؤسسة عامة لأنه مستفاد من نصوص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ « أن البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان الحال قبل القانون المذكور » ولهذا الحكم دلالته الخاصة لأنه صدر بشأن حالة أدى فيها التأميم إلى تغيير الشكل القانونى للبنك المؤمم من شركة مساهمة إلى مؤسسة عامة » .

— نقض مدنى ٢١ نوفمبر « تشرين الثانى » ١٩٦٧ مجموعة النقض المدنى السنة ١٨ ص ١٧٢٠ وهو يقضى باستمرار أهلية بنك القاهرة بعد تأميمه فى الخصومة من فرعه فى بيروت ، وهذا الحكم واضح كل الوضوح وقد جاء فيه « ولما كان ... وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذى قضى فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى الجمهورية قرر فى مادته الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول فى البورصة ونص فى مادته الرابعة على أنه « تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار اليها فى مزاولة نشاطها » . فإن مؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك المطعون عليه الذى أمم شكل شركة

المساهمة العامة ينقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظه بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية لايترتب عليه أن يفقد البنك المطعون عليه باعتباره مشروعاً مؤمماً أهليته فى الخصومة .

— وأخيراً أصدر حكم النقض المدنى فى ٢ ديسمبر « كانون الأول » ١٩٦٨ وهو تحت الطبع بمجموعة النقض المدنى السنة ١٩ خاصا بأثر التأميم على رهن رتبه صاحب منشأة فردية على منشآته (مضرب أرز) بوصفها متجراً، تأمينا لدين لايتصل بنشاط المنشأة . وقد نقضت المحكمة الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم مسئولية الدولة بعد التأميم عن هذا الدين وكان هذا الحكم المنقوض يستند إلى أن الدين لايتعلق بنشاط المنشأة فلايمكن أن ينتقل إلى الدولة بالتأميم طبقا لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لأنه لايعتبر من التزامات المنشأة . وقد استندت محكمة النقض فى نقض هذا الحكم إلى أنه « لئن كان مفاد هذا النص أن الدولة لاتسأل عن الالتزامات السابقة للمشروع المؤمم إلا ماكان منها ناشئاً عن نشاط المشروع وأن حدود ماآل إليها من أصوله فى تاريخ التأميم ، غير أنه إذا كان الدين مضمونا برهن على المشروع فإنه وإن لم يكن من شأن التأميم أن يظهره من هذا الحق العينى إلا أن حق الدائن المرتهن يصبح بموجب التأميم منتهياً على الحق المترتب على التأميم لدى الجهة التى آل اليها المشروع المؤمم وذلك بالتقدم والأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة ويظل الدين التزاما على المشروع وتسأل عنه الدولة فى الحدود الواردة بالنص سالف البيان وذلك بغض النظر عن علاقة الدين بنشاط المشروع المؤمم » .

ويتضح من هذا الحكم — وإن كان يعالج حالة منشأة فردية وهى حالة مختلفة — إلى أى حد تحرص محكمة النقض على حماية حقوق الدائنين التى نشأت لهم قبل وقوع التأميم ولو كانت لا تتصل بنشاط المنشأة المؤممة مادام لهؤلاء الدائنين ضمان خاص على المنشأة .

ويتضح من كل ما تقدم أن مبدأ التزام المشروع المؤمم بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ومسئوليته مسئولية كاملة عن جميع ديونه السابقة على التأميم هو مبدأ مستقر فى التشريع وفى الفقه وفى القضاء .

القسم الثانى : تطبيق المبدأ على فروع البنوك الأجنبية :

تخضع مسئولية فروع البنوك الأجنبية التى أممها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ للمبدأ السابق . ولاتثور فى الأمر إلا صعوبة واحدة مرجعها أن هذه البنوك كانت وقت التأميم مجرد فرع لبنك يقع مركزه الرئيسى فى الخارج ونعتقد أن هذا الوضع لايغير من الأمر شيئاً وأن حكم هذه الفروع لايختلف — من حيث المسئولية عن الديون — عن حكم البنوك التى كان لايواقت التأميم شكل شركة المساهمة ومن ثم يسأل بعد التأميم عن كافة ديونه السابقة . وإذا كان هناك شىء من اللبس قد ثار فى هذا الشأن فإنما يرجع هذا اللبس إلى خلط لامحل له وينبغى تجنبه بين فروع الشركات من ناحية والمنشآت التجارية الفردية من ناحية أخرى . وقد أدى هذا الخلط إلى تطبيق أحكام تأميم المنشآت الفردية على تأميم فروع الشركات . ونوضح فيما يلى الوضع القانونى الصحيح للفروع لنصل بعد ذلك إلى تحليل معنى ومدلول تأميم الفروع وآثاره .

أولا : الفرق بين المنشآت الفردية وفروع الشركات : هناك فوارق جوهرية بين المنشأة التجارية الفردية من ناحية وفرع الشركة — و لاسيما إذا كانت شركة غير وطنية ومركزها الرئيسى خارج البلاد — من ناحية أخرى ، وتتضح هذه الفوارق فيما يلى :

١ — الشخصية المعنوية : لا تتمتع المنشأة الفردية بأية شخصية قانونية ، ولاتعدو أن تكون مجموعة من الأموال يستخدمها صاحبها فى التجارة. أما فرع الشركة فإنه وإن كان لايتمتع بشخصية خاصة به إلا أن له شخصية الشركة التى يعتبر هذا الفرع جزءاً منها وامتدادا عضوياً

لها ، ويعتبر المتعامل مع الفرع متعاملا مع المركز الرئيسى أى مع الشركة الأم بينما لايتعامل زبائن المنشأة الفردية إلا مع شخص طبيعى هو صاحبها ولا يتعاملون مع أى شخص معنوى .

٢ — الاستقلال : لاتتمتع المنشأة الفردية بأي نوع من الاستقلال عن صاحبها ولا تعدو أن تكون أموالا تخصصها للتجارة . أما فرع الشركة — ولاسيما عندما يكون قائماً فى دولة أخرى — فإنه يتمتع باستقلال واسع عن الشركة الأم وبحياة داخلية خاصة به تكاد تجعل منه شركة مستقلة حتى أن بعض أحكام القضاء فى فرنسا قضت بالاستقلال القانونى الكامل لفروع البنوك الروسية فى فرنسا (انظر هامل ولاجارد الجزء الأول فقرة ٢٢٠ حاشية ٤ ص ٢٦٣) ويظهر هذا الاستقلال فى النواحى الآتية :

(أ) يبدأ الفرع — ولاسيما إذا كان فى بلد يختلف عن بلد الشركة الأصلية — برأس مال خاص به كما لوكان شركة مستقلة وتوجب المادة ٩ من قانون السجل التجارى المصرى أن يشتمل قيد الفرع القائم بمصر لشركة يكون مركزها الرئيسى فى الخارج على بيان رصيد الفرع المدين للمركز العام وذلك للوقوف على مدى نشاط الفرع الموجود فى مصر .

وكذلك يخضع تحويل أرباح الفرع إلى الشركة الأصلية بالخارج لقيود الرقابة على النقد أو للاتفاقات الخاصة بين الدولتين المعنيتين . وهكذا تتكون للفرع ذمة مالية خاصة به وغير ممتزجة بذمة الشركة الأصلية .

(ب) ويتمتع مدير الفرع باستقلال كبير فى إدارة الفرع عن المركز الرئيسى وذلك على نحو يترك له حرية كبيرة فى التقدير والتصرف . ويعتبر هذا الاستقلال من العناصر الرئيسية فى وجود الفرع من الناحية القانونية (انظر هامل ولاجارد جزء ١ فقرة ٢٢٠ وريبير وروبلو جزء ١

فقرة ٣٦٢ وكذلك Plaisant بموسوعة دالوز للقانون التجارى الجزء الأول مادة entreprise فقرة ١٧ وانظر أيضا نفس المجموعة الجزء الثانى مادة Fonds de commerce فقرة ١٧٢ حيث يقول إن الفرع يعتبر منشأة ثانوية Etablisement secondaire .

(جـ) ويتفرع من الاستقلال المكانى للفرع وسلطات مديره الواسعة فى إدارته على نحو مستقل عن المنشأة فى الأصل أن يكون للفرع اتصال بالعملاء أو « تزين » clientèle خاص به يختلف عن تزين الشركة الأصلية ، ويعتبر كل فرع متجراً مستقلا ويجوز بيعه أورهنه مستقلا عن المركز الرئيسى (انظر ريبير وروملو الموطن السابق وموسوعةدالوز الجزء الثانى مادة fondsde commerce فقرة ١٧٢) .

(د) وكذلك يتجلى استقلال فروع الشركات الأجنبيـــة عن المركز الرئيسى فى أن الفرع تكون له أرباح خاصة به ويخضع توزيعها لأحكام التشريع الوطنى ويقضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى مصر باشتراك العاملين فى أرباح الفروع أو المكاتب أو البيوت الصناعية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى لاتتخذ فى جمهورية مصر العربية مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى وذلك بالنسبة لأرباحها الناتجة عن نشاطها داخل الجمهورية .

(هـ) ويظهر استقلال الفرع أيضا من حيث الاختصاص القضائى بالتنازعات الناشئة عن العقود المبرمة معه كما يظهر فى أحكام أخرى متفرقة لعل أوضحها ما تقضى به قواعد جنيف الموحدة للصرف .

« ويأخذ بها تقنينا التجارة اللبنانى والسورى — من جواز سحب الكمبيالات من المركز الرئيسى على الفرع أو العكس وذلك رغم وحدة الشخصية من الناحية القانونية البحتة . ويتضح من كل ماتقدم أن الفرع يتمتع بشخصية الشركة الأصلية كما يتمتع باستقلال إدارى

وتجارى ومالى كبير عنها وذلك على نحو يختلف تمام الاختلاف من الناحية القانونية عن مركز المنشأة التجارية الفردية من صاحبها حيث لايقوم أى واحد من هذه العناصر » .

ثانيا : الفرق بين تأميم المنشأة الفردية وتأميم فرع الشركة : وتنعكس هذه الفوارق بين الفرع والمنشأة الفردية على تأميم كل منهما :

١ — فالمنشأة الفردية لاتتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال ولذلك يكون تأميمها بالضرورة تأميما لأموال غير متمتعة بالشخصية وتنتقل هذه الأموال إلى الدولة كما ينتقل إليها ما يرتبط بهذه الأموال من ديون ناشئة عن نشاط المنشأة الفردية المؤممة . وفى هذه الصورة وحدها ينطبق ما يقضى به القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من اقتصار مسئولية الدولة عن الديون على ما انتقل إليها من أموال وحقوق بمقتضى التأميم . بل إن هذا الحكم قد وضع أساسا لمواجهة هذه الحالة وحدها أى حالة التأميم الذى يرد على منشآت فردية ، وفى هذه الحالة وحدها تؤول الأصول والخصوم إلى الدولة ذاتها .

٢ — أما تأميم فرع الشركة المتمركزة خارج البلاد ، فإنه يرد على مشروع متكامل متمتع بالشخصية وبالاستقلال الإدارى والتجارى والمالى على نحو ماتقدم ، ولذلك يكون جوهر عملية التأميم هو قطع الصلة بين هذا الكيان المستقل للفرع من جهة والشركة الأصلية من جهة أخرى وإدخال هذا الكيان ضمن القطاع العام . ولكن هذه العملية لاتتضمن أية تصفية للفرع ولاقضاء على شخصيته القانونية بل ينحصر التأميم فى نقل كل أصول الفرع وخصومه نقلا كاملا ودون تصفية أو زيادة أو نقص إلى شخص قانونى جـــديد نشأ فى القطاع العام من عملية التأميم . وهكذا لايئول شىء من حقوق الفرع أو ديونه إلى الدولة ذاتها بل تنتقل هذه الحقوق والديون إلى هذا الشخص القانونى

الجديد الذى يمكن طبقا للقواعد العامة فى القانون الإدارى أن يعتبر مؤسسة عامة جديدة تحول إليها الفرع المؤمم وانتقلت إليها كافة حقوقه وديونه .

ويؤيد هذا التحليل لعملية تأميم الفرع الاعتبارات الآتية :

١ — نصوص القانون رقم ١١٧ : فالمادة ٤ من القانون تنص على أن « تظل الشركات والبنوك المشار إليها محتفظة بشكلها القانونى وتستمر الشركات والمنشآت والبنوك المشار إليها فى مزاولة نشاطها » . فمن الواضح أن احتفاظ البنوك المؤممة بشكلها القانونى لايمكن تفسيره فى حالة تأميم الفرع تفسيراً حرفياً فلا يتصور أن يستمر بشكله كفرع بعد أن حوله التأميم إلى مشروع عام وقطع صلته بالشركة الأصلية . والتفسير الوحيد المقبول لهذا النص هوأن المشرع قد قصد الإبقاء على شخصية الفرع وكيانه المستقل — بكل حقوقه وديونه — عن كيان الدولة ومجموع جهازها وهو ما انتهينا إليه .

٢ — أحكام القضاء : لقد صدرت من القضاء المصرى أحكام خاصة بفروع بنوك غير مصرية أممها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقضت هذه الأحكام بمسئولية هذه الفروع عن التزاماتها السابقة على التأميم (على سبيل المثال حكم محكمة القاهرة فى ١٨ — ٤ — ٦٢ وهو خاص بفرع البنك الأهلى التجارى السعودى بالقاهرة) .

ومن جهة أخرى ، فقد رأينا أن محكمة النقض المصرية قد حفظت حق الدائن المرتهن على منشأة فردية مؤممة رغم أن حقه لم يكن ناشئا عن نشاط هذه المنشأة (حكم النقض المدنى فى ٣ديسمبر « كانون الأول » ١٩٦٨ السابق) . ويقتضى القياس من باب أولى ألا يؤدى تأميم الفرع — وهو يختلف كما قدمنا عن المنشأة الفردية — إلى ضياع حقوق الدائنين الناشئة مباشرة عن النشاط المصرفى .

٣ — شهدت تشريعات التأميم نظائر لبنوك تحولت إلى مؤسسات عامة ولم يقم شك حول انتقال مجموع حقوق وديون الشركة المؤممة إلى المؤسسة العامة الجديدة حتى عندما خلا التشريع من النص على ذلك . وقد رأينا مثلا واضحا لذلك فى حالة تأميم بنك مصر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ (انظر ما سبق بالبداية) .

٤ — شمل التأميم فى مصر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فروعا عاملة بمصر لبنوك غير مصرية وأسفر تقويم بعض هذه الفروع عن عجز كبير. ولكن هذه الفروع المؤممة لم تشكك فى مسئوليتها عن الديون السابقة على التأميم إلا خلال فترة قصيرة تلت التأميم مباشرة ثم عالجت السلطات وضع هذه الفروع بطريق إدماجها فى بنوك قوية، وهو نفس الأسلوب الذى عالج به المشرع المصرى وضع فرع البنك العربى بدمشق .

٥ — ومن الناحية العملية يؤدى الأخذ بفكرة تصفية الفرع المؤمم وإلحاقه فى الحكم بالمنشآت الفردية المؤممة إلى نفس النتائج الخطيرة التى تعصف بالثقة فى المصارف وفى سياسة التأميم وإمكانات نجاح القطاع العام ، فلن يستخلص دائنو الفروع المصرفية المؤممة الذين تضيع حقوقهم كليا أو جزئيا سوى هذه النتائج ولن يفهموا إلا أن البنك قد فشل نتيجة للتأميم بعد أن ظل يؤدى ديونه كاملة حتى تاريخ التأميم ولن يجدى رجوع هؤلاء الدائنين على المراكز الرئيسية لهذه الفروع أى نفع إذ لن تعترف المراكز الرئيسية لهذه الفروع بنتائج التقويم الذى تم فى الداخل ولا بأن فروعها كانت فى حالة عجز ولهذا تكون الاعتبارات العملية والنتائج الخطيرة التى لايمكن أن تنسب إلى إرادة مشرع التأميم قائمة فى حالة تأميم الفروع بنفس الدرجة التى تقوم بها فى غيرها من الصور .

القسم الثالث : أثر صدور المرسوم التشريعى السورى رقم ١ لعام ١٩٦٥ :

صدر هذا التشريع بتاريخ ٢١-١-١٩٦٥ وأمم ٢١ شركة ورد بيانها فى مادته الأولى ، وتقضى هذه المادة بأن تقوم هذه الشركات وتؤول ملكيتها للدولة، وتقضى المادة ٢ منه بأن تتحول أسهم هذه الشركات إلى سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة بفائدة ٣٪ سنويا . وتنص المادة ٦ من هذا القانون على أن تبقى الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا المرسوم التشريعى وتستمر هذه الشركات فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها من تاريخ التأميم .

ولايغير صدور هذا التشريع شيئا من النتائج التى خلصنا إليها فيما تقدم :

أولا : فنحن نرى أن هذا النص بدوره صريح فى استمرار شخصية المشروع المؤمم وبقاء شخصية الشركة ومسئوليتها عن ديونها السابقة . ونعتقد أن هناك سهوا قد وقع فيه المشرع عند صياغة هذا النص وأنه قد أغفل كلمة « الدولة » بعد كلمة « تسأل » وأن المقصود هو أن تستمر هذه الشركات فى مزاولة نشاطها محتفظة بشخصيتها القانونية « دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها .. الخ » .

ويؤيد هذا القول أن المرسوم التشريعى رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠-٥-١٩٦٣ والذى تقضى مادته الأولى بتأميم جميع المصارف العاملة فى الجمهورية العربية السورية يقضى فى مادته الثالثة بأن تظل المصارف المؤممة محتفظة بشكلها القانونى وتستمر فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . فهذا النص كنص القانون رقم ١١٧ - ١٩٦١ — لاينظم سوى مسئولية الدولة ويدع مسئولية البنك المؤمم كاملة على أصلها .

وهناك فوق ذلك دليل قاطع يستبعد حتما التفسير الحرفى لنص المادة ٦

من المرسوم التشريعى رقم ١ ـ ١٩٦٥ وهو دليل مستمد من نصوص المرسوم التشريعى رقم ٢ـ١٩٦٥ ، فقد جاء نص المادة ٥ أ منه مطابقا لنص المادة ٦ من المرسوم التشريعى رقم ١ـ١٩٦٥ ، ولما كان المرسوم التشريعى رقم ٢ـ١٩٦٥ لا يتضمن إلا تأميما جزئياً للشركات الواردة فى الجدولين الملحقين به ، وكان التأميم الجزئى الذى ينقل بعض الأسهم إلى الدولة ، لايستتبع مطلقا انقضاء شخصية الشركة التى ينطبق عليها وكان استمرار شخصية هذه الشركات بعد التأميم لايثير أى شك فإن ذلك يقطع باستبعاد التفسير الحرفى للمادة ٦ من المرسوم رقم ١ وفهم هذا النص على أنه يحدد مسئولية الدولة — وليس الشركة المؤممة — عن الالتزامات السابقة على التأميم .

ثانيا : وعلى أية حال — وأيا كان تفسير المادة ٦ من المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٦٥ — وحتى لو فسر هذا النص حرفيا ، فإن ذلك لايغير من مسئولية البنوك التى أممت بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ مسئولية كاملة عن ديونها السابقة على التأميم . ذلك أن المادة ١٠ من المرسوم رقم ١ تنص على أن « تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعى على الشركات المؤممة سابقا بموجب المراسيم التشريعية التالية فى كل مالايتعارض مع أحكامه :

١ — القرار بالقانون رقم ١١٧ تاريخ ٢١-٧-١٩٦١ ... »

ويتضح من هذا النص بشكل قاطع أن أحكام المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٦٥ لاتنطبق على المشروعات التى خضعت من قبل للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ إلا فى كل مالايتعارض مع أحكام هذا المرسوم . أما الأحكام التى قد يقوم بشأنها تعارض بين ما يقضى به المرسوم من جهة والقانون رقم ١١٧ من جهة أخرى ، فإنها تستبعد بنص المادة العاشرة الصريح من المرسوم . وهكذا يتضح أن المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٦٥ لاينسخ شيئا من أحكام القانون رقم ١١٧ ولا يتضمن أى إلغاء ضمنى لأى حكم من أحكامه بل هو يكمل فقط أحكام هذا القانون فيما لايتضمن فيه حكما مخالفا لأحكام المرسوم ، وتطبيقا لهذا المبدأ المقرر بالنص الصريح ، فإذا افترضنا أن المادة ٦ من

المرسوم تضع حكماً مخالفاً لأحكام القانون رقم ١١٧ من حيث المسئولية عن الديون السابقة على التأميم ، فإن هذا الحكم لاينطبق على البنوك التى شملها التأميم بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

وهكذا يتضح أن أحكام المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٦٥ أيا كان تفسيرها لاتغير شيئاً من النتائج السابقة لأن هذه الأحكام لاتعارض حكم القانون رقم ١١٧ ولأنها إذا فُسرت حرفيا على أنها تعارضه فإن تطبيقها يكون مستبعداً بصريح نص المادة العاشرة من المرسوم .

ولكل ما تقدم من أسباب نرى أن مسئولية فروع البنوك الأجنبية المؤممة عن ديونها السابقة على التأميم هى مسئولية قائمة وكاملة رغم ما قد يسفر عنه التقويم من عجز بهذه الفروع .

معهد البحوث والدراسات العربية
جامعة الدول العربية